*Studi Multidisipliner*: **Jurnal Kajian Keislaman**
Vol.10, 1 (June, 2023), pp. 13-24
ISSN: 2355-7850 (print), 2477-0280 (online), DOI:10.24952/multidisipliner.v10i1.7771

# The Contribution of Moral in Building the Purposes of Legal Rulings

# إسهام الأخلاق في بناء مقاصد الأحكام الشرعية

**Abdel Karim Muhammad Bennani***
Research Association for Maqāṣid al-Sharī'at Thought, Morocco
e-mail: karimbennani77@gmail.com*

**Abstract**

The moral in Islam is the source of his spirit because it is merged in all its rulings, and at all its costs; From doctrine, worship, treatment, contracts, felony, punishment, politics, and economics. Each section of jurisprudence finds the person in charge of morals inherent and rooted in it. Because it is at the heart of the message of the Prophet, may God's prayers and peace be upon him, for worship has purposes that are not disturbed by morals in their essence, and transactions are based on morals. The study aims to emphasize that ethics is an integral part of the system of legal rulings. Legal rulings are a matter of establishing a coherent moral structure that combines consideration and ending. As consideration is orders that included good morals, and the completion of a marriage that included ugly morals, and they are the purposes of which are frank. Including the one that is derived from understanding, contemplation, and consideration, and if we separate them from moral purposes. We find ourselves in front of a legislative building that is limited to achieving the goal this introverted is the way to know the truth of the Sharia, and to understand the essence of the Islamic religion and the achievement of its major intentions.

**Keywords:** *Contribution of moral, Building the purposes, Legal Rulings*

**مستخلص**

الأخلاق في الإسلام هي مصدر روحه لأنها مدمجة في جميع أحكامها ، وبأي ثمن. من العقيدة والعبادة والمعاملة والعقود والجناية والعقاب والسياسة والاقتصاد. يجد كل قسم من أقسام الفقه أن الشخص المسؤول عن الأخلاق متأصل ومتجذر فيه. لأنها في صلب رسالة النبي صلى الله عليه وسلم، فالعبادة لها مقاصد لا تعيقها الأخلاق في جوهرها، والمعاملات مبنية على الأخلاق. تهدف الدراسة إلى التأكيد على أن الأخلاق جزء لا يتجزأ من منظومة الأحكام الشرعية. والقرارات الشرعية في ذلك هي مسألة إنشاء بنية أخلاقية متماسكة تجمع بين الاعتبار والنهاية. كما أن الاعتبار هو الأوامر التي تضمنت الأخلاق الحميدة ، وإتمام الزواج الذي تضمن الأخلاق القبيحة ، وهي مقاصد صريحة . بما في ذلك ما هو مشتق من الفهم والتأمل والاعتبار ، وإذا فصلناها عن

الأغـراض الأخلاقيـة. نجـد أنفسـنا أمـام مبنـى تشـريعي يقتصـر علـى تحقيـق الهـدف هـذا الانطـوائي وهـو السبيل لمعرفة حقيقة الشريعة، وفهم جوهر الدين الإسلامي وتحقيق مقاصده الكبرى.

**الكلمات المفتاحية:** *إسهام الأخلاق, بناء مقاصد, الأحكام الشرعي*

## المقدمة

لا يخفـى أنّ الأخـلاق لا تنفـك عـن الـدِّين فـي المجتمـع، فهـي تسـير معـه علـى خـطّ واحـد تأسيسـا وتنـزيلا، حـال الحـرب والسِّـلم؛ ففـي الحـرب، نجـد الأخـلاق الإسـلامية حاضـرة بشـكل قـوي، لأن الحـرب لـم تُقصـد لـذاتها وإنمـا للضـرورة، وبضـوابط مرعيـة محـدَّدة، فـلا مقاتلــة للأعمــى والمعتــوه والمقعــد وأصــحاب الصــوامع، ولا غــدر ولا تمثيــل ولا تــدمير ولا تخريب، بل إكـرام للأسـير ومحاولـة عقـد الصـلح مـع العـدو، وفـي السّـلْم تسـامح وتعـايش وعفـو وصفح جميل.

ففـي كـل بـاب مـن أبـواب الـدِّين يجـد المكلّـف الأخـلاق متأصِّـلة ومتجـذِّرة فيـه؛ لأنهـا مـن صـميم رسـالة النبـي صـلى الله عليـه وسـلم، فمـا بالـك بالأحكـام الشـرعية التـي جـاءت لإرشـاد المكلفـين باتبـاع هـذه الرسـالة...فهناك صـلة وطيـدة وعلاقـة متداخلـة بـين الأخـلاق ومقاصد الأحكام الشرعية.

هـذه الصـلة وهـذا التـرابط إذا بـدا لنـا أوّل الأمـر مـن الجانـب النظـري -التـاريخي- أنـه موجـود، فإننـا مـن الناحيـة العمليـة –التنزيليـة- نلمَـس عكـس ذلـك، نلحـظ البـون الشاسـع بـين القواعـد والواقـع، لدرجـة غيِّبـت الأخـلاق بشـكل كبيـر ممـا فـتح البـاب أمـام النظريـات الفكريـة والفلسفية التي بحثت إشكالية التداخل بين الأخلاق والفقه والأصول، وحاولت التمييز بينها.

لـذلك، يتطلّـب منـا الوضـع الحـالي اسـتنطاق المفـاهيم الأخلاقيـة، واسـتجلاء المعـاني التزكويـة؛ لأن كثـرة الفـتن وانتشـار المخالفـات والتمـرّد علـى النظـام القـانوني ينـادي بضـرورة اسـتظهار المعـاني الأخلاقيـة للحكـم الشـرعي، وإبـراز المفـاهيم التربويـة والمقاصـد الخفيَّـة، وهـذا أدعـى للعمـل والتطبيـق. فالجوانـب القانونيـة المجـرّدة تلقّـت مقاومـة أو لامبـالاة؛ لكـن إذا حُلِّيـت بالنفحـة الأخلاقيـة اسـتجاب لهـا المتلقـي وتقبَّلهـا. لـذلك جـاءت الدراسـة بهـدف بيـان الارتبـاط بـين الأخـلاق ومقاصـد الأحكـام الشـرعية مـن خـلال الحـديث عـن إسـهام الأخـلاق فـي العناصـر الآتيـة: البنـاء المصـلحي الكلّـي، الـترجيح والموازنـة للأحكـام الشـرعية، البنـاء المـآلي للأحكـام الشـرعية. والغـرض مـن هـذا البيـان، التأكيـد أن النهـوض بـالقيم الأخلاقيـة وغرسـها فـي المجتمـع والسـعي الحثيـث لإقنـاع المجتمـع بأهميـة الأخـلاق لابـدّ لـه مـن تأسـيس بنيـة وظيفية تبرز أهمية الحاجة إلى علم الأخلاق كمنظومة متكاملة.

## المنهجية

هذا البحث هو دراسة أدبية. وذلك من خلال إجراء مراجعة شاملة للأدبيات للمبادئ الأخلاقية في الإسلام ، وغيرها من الأدبيات ذات الصلة المتعلقة بالأخلاق الإسلامية. عن طريق اختيار النصوص الدينية التي هي المراجع الرئيسية في الإسلام ، مثل القرآن والحديث وأعمال العلماء البارزين. النهج المستخدم هو تحليل النصوص الدينية المختارة لتحديد التعاليم الأخلاقية المتعلقة بالشريعة المقدسة. تسجيل وتجميع المبادئ الأخلاقية الناشئة. النظرية المستخدمة في هذه الدراسة هي النظرية الأخلاقية العقلانية. وفي سياق هذه الدراسة يمكن تطبيق هذه النظرية لفهم كيفية إشراك الأفكار الأخلاقية العقلانية في بناء المقاصة الشرعية.

## النتائج والبحث

### العنصر الأول: إسهام الأخلاق في البناء المصلحي الكلّي

اعتنى علم المقاصد بالأخلاق بشكل عام، فالمراتب التي تؤسس لمصالح العباد تقوم على ثلاثة أسس: الضروريات التي تتوقف عليها حياة الناس وبدونها يقع الخلل للبعاد، والحاجيات التي ترفع الحرج عنهم، والتحسينيات التي يحدّدها الدرس المقاصدي في مكارم الأخلاق، من حيث الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات.

لكن هذا التقسيم الذي يقوم على أساس تنزيل مرتبة الأخلاق إلى مستوى التحسيني الذي يرتبط بالمكارم وبما يليق من المحاسن، يتحدث عن الفضائل والمكارم، وليس عن القِيم التي هي مقاصد عامة متضمنة في كلّيات خمس: حفظ الدين، النفس، العقل، النسل والمال، والتي تلتبس وتلتحم بالأخلاق، "لأن المحافظة على دين الخلق أو أنفسهم أو مالهم أو نسلهم أو عقلهم يقتضي بالتأكيد الحفاظ على الأخلاق الإيجابية التي تحكم العلاقات الفردية والجماعية"[1].

ففي أعيان الحالات وآحادها نجد أن الأخلاق ترتقي إلى مرتبة الضروري أو الحاجي في الحكم الشرعي، ولذلك نبّه الشاطبي على أن مجموع الحاجيات والتحسينات ينتهض أن يكون كل واحد منهما كفرد من أفراد الضروريات، حيث يبقى معها خصال معاني العادات ومكارم الأخلاق، حتى يستحسن ذلك أهل العقول، وكل حاجي وتحسيني إنما هو خادم للأصل الضروري، إما مقدمة له، أو مقارنا، أو تابعا، وعلى كل تقدير، فهو يدور بالخدمة حواليه، فهو أحرى أن يتأدّى به الضروري على أحسن حالاته.

وذلك أن الصلاة مثلا حكم فقهي لكنه محاط بالتحسيني والأخلاقي والتربوي، فإذا تقدمتها الطهارة أشعرت بتأهب لأمر عظيم، فإذا استقبل القبلة أشعر التوجه بحضور المتوجه إليه، فإذا أحضر نية التعبد، أثمر الخضوع والسكون، ثم يدخل فيه على نسقها بزيادة السورة خدمة لفرض أم القرآن؛ لأن الجميع كلام الرب المتوجه إليه، وإذا كبر وسبح وتشهد، فذلك كله تنبيه للقلب، وإيقاظ له أن يغفل عما هو فيه من مناجاة ربه والوقوف بين يديه، وهكذا إلى آخرها.

ف"إذا كان الضروري قد يختل باختلال مكملاته، كانت المحافظة عليها لأجله مطلوبة؛ ولأنه إذا كانت زينة لا يظهر حسنه إلا بها، كان من الأحق أن لا يخل بها. وبهذا كله يظهر أن المقصود الأعظم في المطالب الثلاثة، المحافظة على الأول منها وهو قسم الضروريات، ومن هنالك كان مراعى في كل ملة، بحيث لم تختلف فيه الملل كما اختلفت في الفروع، فهي أصول الدين، وقواعد الشريعة، وكليات الملة"[2].

فنبّه بذلك إلى أن الشريعة التي جاءت بالأحكام الفقهية رامت من خلالها أيضا مقاصِد أخلاقية، منها ما لا يتأدَّى الحكم الفقهي إلا به فيكون كالركن الضروري، ومن هذه

---

[1] - انظر: إشكالية منزلة الأخلاق في المدونة الأصولية والفقهية، حمادي ذويب، ص23.

[2] - انظر: الموافقات، 2/ 41-43.

الأخـلاق مـا يبلـغ مـن الحكـم الفقهـي مبلـغ الحاجـة التـي إذا افتقـر إليهـا هـذا الحكـم يمكـن تأديته لكن على عوج ومنها ما هو من التحسيني الذي يجمِّل أداء الحكم الفقهي.

فكـان لهـذا التنبيـه مـن الشـارع، إشـارة بليغـة إلـى أن الأخـلاق تتعـدى أن تقـف عنـد مرتبـة واحـدة، بـل هـي ترتقـي بارتقـاء المصـالح والمنـافع، وتمكـن المكلفـين مـن فهـم الواقـع، وتنـزل بحسـب الأحكـام التـي تـرتبط بهـا، والتـي يتعـين علـى المجتهـدين النظـر فيهـا وتحديـدها وترتيب أولوياتها الشرعية.

إن الكليـات الخمـس التـي قصـد الشـارع حفظهـا تـرتبط ارتباطـا وثيقـا بـالقيم الأخلاقيـة ويتجلـى هـذا فـي الأحكـام التـي شـرعت لحفـظ هـذه الكليـات والتـي تطفـح بالمعـاني القيميـة واللمسـات الأخلاقيـة، ممـا يـدل علـى أن الأخـلاق دعامـة أساسـية فـي حفـظ هـذه الكليـات، ف"المتأمـل للقـرآن فـي هديـه يجـد مبـدأ الأخـلاق فـي كـل تشـريع فيـه حتـى العبـادات، والشـريعة كلهـا إنمـا هـي تخلّـق بمكـارم الأخـلاق، ولهـذا قـال عليـه السـلام: "بعثـت لأتمـم مكـارم الأخـلاق"[3]. وبيـان هـذا الارتبـاط بالكليـات، يتمثـل فـي: حفـظ الـدين يسـتلزم حفـظ الأخلاق وحفـظ الأخـلاق سـبيل إلـى حفـظ الـدين، فهـذا المعنـى هـو الـذي تقـرّره عبـارة "الـدين المعاملـة". حفـظ الـنفس يـتم عبـر الالتـزام بأخلاقيـات التعـايش السـلمي وجـزاءات القصـاص والحـدود ومـا إلـى ذلـك. حفـظ العقـل بأخلاقيـات العلـم والمعرفـة، والبعـد عمـا يتلفـه مـن المسـكرات والمخـدرات. حفـظ النسـل عبـر الالتـزام بأخلاقيـات الحفـاظ علـى الأعـراض وقـيم الحياء والوقار. حفظ المال بسلوك أخلاقيات التجارة وقيم الإنفاق الحق.

فهـذه العبـارة مـن الشـاطبي "والشـريعة إنمـا هـي تخلـق بمكـارم الأخـلاق"، تؤكـد وتبـيّن أن الارتقـاء بـالأخلاق قصـد وتوجـه كفيـل باعتبـار أن الأسـاس الـذي ينبغـي أن يقـوم عليـه الاجتهـاد الشـرعي مسـتقبلا هـو العنايـة بـالأخلاق، لأنهـا السـبيل للنهـوض بالأحكـام ودرأ كل المفاسد التي يتسبب فيها الاختلاف في تقدير تنزيلها على المكلفين.

**العنصر الثاني: إسهام الأخلاق في الترجيح والموازنة للأحكام الشرعية**

ربـط الأحكـام بمقاصـدها يحقـق غايـات ومعـاني أهمهـا: تجسـيد الأخـلاق ضـمن منظومـة التشـريع لأنهـا لا تنفـك عـن المقاصـد، التـي تسـعى إلـى "تجسـد أخلاقيـة الشـريعة وقيامهـا علـى كبريـات القـيم وعظـيم الفضـائل، وتسـعى إلـى تمكـين مكـارم الأخـلاق فـي النفوس"[4].

لكـن هـذه المقاصـد تعتريهـا أحيانـا تزاحمـات تحتـاج إلـى موازنـات، وإلـى مـآلات وترجيحـات، عنـدما تعـرض للمجتهـد مقاصـد كلهـا معتبـرة، فيضـطر للأخـذ بإحـداها وطـرح الباقي مع تعذر إمكانية الجمع بينها؛ لأنها تمثل تزاحم مصالح ومفاسد.

ولا تخـرج الأخـلاق عـن هـذه القاعـدة، حينمـا تكـون مبثوثـة فـي الأحكـام الفقهيـة التي يتعـذّر الجمـع بينهـا، ويجـد المجتهـد نفسـه مجبـرا علـى تـرجيح حكـم وإسـقاط حكـم آخـر او تـأخيره، وهـو بوجـه أو بـآخر قـد رجـح الخُلـق الـذي يتضـمّنه الحكـم الـراجح وأسـقط الخلـق الذي يتضمنه الحكم الساقط، ضمن سياق إعمال الراجح دون المرجوح.

فـإذا تعـارض إتـلاف المـال مـع هتـك العـرض يقـدم إتـلاف المـال، فيقـدم مقصـد حفظ العـرض علـى مقصـد حفـظ المـال، فيتمثّـل تـرجيح خلـق العفـة علـى خلـق الاقتصـاد الـذي يمثله المال عصب الاقتصاد.

بـل قـد يُعـدَل عـن العمـل بحكـم بنـاء علـى مـآلات معتبـرة، فيفـوت بـذلك خلقـا يحملـه ذلـك الحكـم نظـرا لمـا سـيؤول إليـه الحكـم والخلـق المرافـق لـه، فهمـا صـالحان فـي الصـورة

---

[3] -الموافقات 2/ 124، وانظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن 8/ 249.

[4] - انظر: الاجتهاد المقاصدي، حجيته ضوابطه مجالاته، نور الدين الخادمي، ص: 123.

الحاضرة لكنهما يؤولان إلى مفسدة في المستقبل، أي أنهما خير في الحال وشر في المآل.

فالاعتداء على العضو البشري حرام، لأنّه جزء من كل، لكنه إذا استشرى فيه المرض وسيؤول إلى إهلاك النفس فإنه يجب قطعه وبتره حينئذ، ففوَّتنا خلق الرحمة في العضو لإدراك خلق الرحمة بالنفس التي تمثل الكل.

وهو عمل عمر رضي الله عنه، حين منع كبار الصحابة -ومنهم حذيفة- من الزواج بالكتابيات بعدما ترجّح عنده في إطار موازنة بين المفاسد والمصالح أن فيه تعدّي على المسلمات العفيفات وتسريب لأسرار الدولة للأعداء، ولأنه يقوم على مبدأ الاحتياط لأسرار الدولة من العدو، وهو أمر تحرص عليه الدول اليوم وتمنع كبار الديبلوماسيين من الزواج من غير بنات جنسهم[5] (، فالاجتهاد العمري قام على أساس الموازنة الأخلاقية بين ما يحققه هذا الزواج من مفاسد أخلاقية على المجتمع عموما بتمكن العدو من أسرار الدولة لضرب المسلمين وعلى المسلمات على وجه الخصوص بما قد يؤدّي ذلك من ضرب لكلية النسل وجودا وعدما، وبين مصلحة الناس الأخلاقية في الزواج بالكتابية والتي قد تظهر في طلب الإحصان النفسي، فيترجح درأ المفاسد على هذه المصلحة.

وإذا تعارض أيضا تفويت مصلحة كلّية للأمة ترتبط بفوات الدين والنفس والمال مع مفاسد أخلاقية خاصة، قدِّم حفظ هذه المراتب ولو على حساب فوات القيم الأخلاقية ذات البعد والأثر الخاص، وهذا ما أصّل له الإمام الجويني في الاعتداد بإمامة الفاسق الذي يشرب الخمر مع ما يرتّبه مراعاة هذا الانخرام من فوات مصالحَ للأمّة تُحفظ وتُحمى بإمامة الفاسق، يقول: "ولو فرض فاسق بشرب الخمر أو غيره من الموبقات، وكنا نراه حريصا مع ما يخامره من الزلاّت وضروب المخالفات، على الذبّ عن حوزة الإسلام، مشمرا في الدِّين لانتصاب أسباب الصلاح العام العائد إلى الإسلام، وكان ذا كفاية ولم نجد غيره فالظاهر عندي نصبه مع القيام بتقويم أوده على أقصى الإمكان، فإن تعطيل الممالك عن راع يرعاها ووال يتولاها، عظيم الأثر والموقع، في انحلال الأمور وتعطيل الثغور"[6].

لهذا رتَّب القليوبي في حاشيته على شرح المحلى على منهاج الطالبين عند الكلام على شروط الإمام الأعظم، هذه الموازنات الأخلاقية، في تقديم المجتهد العدل على المجتهد الفاسق، فإن فقد المجتهد مطلقا، قدِّم العدل الجاهل على العالم الفاسق، ثم يقدم الأقل فسقا عند عدم العدل[7]، لأن العدل قيمة أخلاقية تحفظ للأمة حقوقها وأصولها، وفي انعدامها يقدّم من مفسدة إمامته أقل وأخف على الأمة، لما يؤسسه وجوده من حفظ لها ولكيانها وبناء مؤسساتها.

وكذلك في الشهادة، كيف يمكن التوفيق إذا فقد خلق العدالة في الناس، وعمّ الفسق في المجتمع، هل نترك الشهادة التي بها يتحقق حفظ الحقوق والأموال والأعراض؟.

فهنا، وقع الخلاف بين الفقهاء في تناسب الموازنة بين ما يتحقق من مصلحة ومفسدة بشهادة الفاسق، بين من يرى أن القاضي يحكم في هذه الحالة بشهادة الأمثل فالأمثل، أي: يؤخذ بشهادة الأقل فسقا كلما أمكن للضرورة، والبعض يرى أنه لا يؤخذ بشهادة الفاسق مطلقا مهما كانت أحوال الناس، لأنه إذا كان في الأخذ بشهادة الأمثل

---

[5] - انظر: نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، فتحي الدريني، ص127.

[6] -انظر: غياث الأمم، ص142.

[7] -انظر: حاشية القليوبي، 174/4.

فالأمثل من الفساق مصلحة فإن هذه المصلحة يعارضها المفسدة التي ستلحق المشهود عليه[8].

فالموازنة الأخلاقية هنا وتنزلاّتها على الوقائع هي التي تنتج معرفة فقهية مؤسسة على نظر اجتهادي سليم. ومن الأمثلة أيضا: اختلاف العلماء حول الحاجة إلى إذن الإمام في أخذ سلب القتيل لقوله صلى الله عليه وسلم: "من قتل قتيلاً فله سلَبه"[9]، أو أنه يحتاج إلى ذلك، لقوله تعالى: (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ)(الأنفال:41). فخمّس عمر سلب البراء بعدما بلغ مالا كثيرا، وقد بنى نظره على الموازنة بين المصالح والمفاسد، فلو لم يخمّس هذا السلب لضاع على المسلمين ثروات كبيرة، ولقصد كل محارب في المستقبل ذوي الأسلاب الكبيرة فقط دون سواهم، ولأفضى ذلك إلى فساد الأخلاق[10].

فالانخراط الأخلاقي في الأحكام يحتاج إلى فهم فقه الأولويات والموازنات باعتماد تقديم الأهم فالأهم، وترجيح مصلحة على أخرى بما ظهر فيها من أولوية، ودرء المفاسد بعد التعرف على الأكبر منها ضررا، وهو الفهم الذي تتأسس عليه الأطروحة الأخلاقية في التشريع، والتي تتطلب هذا الإدراك من الفقه عند المجتهد.

**العنصر الثالث: إسهام الأخلاق في البناء المآلي للأحكام الشرعية**

معنى المآل، "أن يأخذ الفعل حكما يتفق مع ما يؤول إليه، سواء أكان الفاعل يقصد ذلك الذي آل إليه الفعل أم لا يقصده، فإذا كان الفعل يؤدي إلى مطلوب فهو مطلوب، وإن كان لايؤدي إلاّ إلى شر فهو منهي عنه"[11]، وهي تلتقي مع مصطلح المقاصد في الترادف اللغوي: مقصدا ومغزى ومضمونا، "فالمآلات هي استشراف لتحقق نتائج الحكم، وقد يكون بينهما عموم وخصوص إذا أخذنا المقاصد بمعناها الأعم"[12].

وصورته يمثلها توفيق المجتهد بنظره في أفق فعل المكلف، فقد يكون فعله صحيحا من الناحية الشرعية التكليفية، ولكن ما يؤول إليه هذا الفعل يقع به خلاف المقصد الواجب التحقق فيه بنظر الشريعة، يقول الشاطبي –رحمه الله-:"المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلاّ بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل"[13].

وإذا تبين أن الأخلاق تخضع لقاعدة الموازنات والأولويات في الترجيح والتقديم، وأنها قضية جوهرية لابدّ منها في الاجتهاد الفقهي عموما لحسن تنزيل الأحكام وفق السياقات الأخلاقية المنضبطة، فإن مراعاة مآلات المقاصد الأخلاقية أمر معتبر وجوهري في الأحكام التشريعية.

فالنظر في الأحكام يقتضي النظر في مآلات تنزلاتها المعتبرة على الوقائع والأشخاص، فلا يكفي النظر المصلحي المجرّد في التنزيل، بل لابدّ من تقليب المصالح وما تتضمنه من مفاسد أو تؤول إليه، فالمصالح المحضة عنيَّة عن الوجود في الغالب[14]، والنظر المآلي هو المحدد للاعتبار في التنزيل، ف"يجب على المجتهد أن ينظر في تنزيل الحكم على الواقعة المشخصَّة، واعتبار مآلات الأفعال ليس معناه تعطيل الحكم الشرعي

---

[8] -انظر: النظام القضائي في الفقه الإسلامي، محمد رأفت عثمان، ص361.

[9] -سنن الترمذي، باب ما جاء فيمن قتل قتيلا فله سلبه، ح1562.

[10] -انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، 2/ 238، فقه المقاصد: إناطة الأحكام بمقاصدها، ص40.

[11] -أصول الفقه، محمد أبو زهرة، ص288.

[12] -منهج الاجتهاد تفسيرا وتعليلا وتنزيلا، عبد الحميد عشاق، ص364.

[13] -الموافقات، 178/5.

[14] -انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ابن عبد السلام، 14/1، الموافقات، الشاطبي، 339/2.

ولكنه في الواقع انتقال بالواقعة من حكم إلى حكم آخر، إما بأن تكون محلّ ترخُّص أو استثناء"[15]، فهو نظر قائم على فهم للشريعة من زاويتين: التأصيل والتنزيل "وهذا معنى كون الأحكام بمقاصدها؛ فمن صميم الشريعة الحكم على الحال باعتبار المآل؛ وهو أصل عظيم معتبر في كل ما قررته الشريعة من أحكام"[16].

ولذلك، ينبغي على المجتهد أن يقدر مآلات المقاصد الأخلاقية وألا يقتصر على الوصول إلى الحكم الشرعي، فالنظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا، وذلك أن المجتهد لا يحكم على خلق من الأخلاق إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فتحقيق المناط الخاص نظر في كل مكلف بالنسبة إلى ما وقع عليه من الدلائل التكليفية، أي أن لكل مكلف حكما خاصا به بحسب ما يعتريه من ملابسات، فقد يكون العمل في الأصل مشروعا، لكن ينهى عنه لما يؤول إليه من المفسدة أو ممنوعا، لكن يترك النهي عنه لما في ذلك من المصلحة، وكذلك الأدلة الدالة على سد الذرائع كلها، فإن غالبها تذرع بفعل جائز، إلى عمل غير جائز فالأصل على المشروعية، لكن مآله غير مشروع، والأدلة الدالة على التوسعة ورفع الحرج كلها، فإن غالبها سماح في عمل غير مشروع في الأصل لما يؤول إليه من الرفق المشروع.

فصاحب هذا التحقيق الخاص هو الذي رزق نورا يعرف به النفوس ومراميها فهو يحمل على كل نفس من أحكام النصوص ما يليق بها، بناء على أن ذلك هو المقصود الشرعي في تلقي التكاليف، وصاحب هذه المرتبة يجيب السائل على ما يليق به في حالته على الخصوص إن كان له في المسألة حكم خاص، وهو ناظر في المآلات قبل الجواب عن السؤالات، فتحقيق المناطات الخاصة، في الأفراد والواقع، وفي الأزمنة والأمكنة مما يساعد المجتهد على معرفة المآلات وحسن تقديرها، ليبني اجتهاده وإفتاءه على ذلك، حتى يكون أقرب إلى تحقيق المآلات والنتائج التي يقصد الشارع تحقيقها، وإلى إبعاد المآلات والنتائج التي يقصد منعها وإبعادها"[17].

ومما يشهد لاعتبار المآل في القرآن والسنة وعمل الصحابة: قوله تعالى ﴿إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه﴾ (المائدة: 90). فالحق سبحانه، بيّن ما في الخمر والميسر من مفاسد أعظم مما اعتقده الناس في واقعهم من مصالح تتحقق فيه، كالرفعة والمحمدة في الناس...وغيرها من المصالح الوهمية. فجاءت الآية متضمنة اعتبار المآل الأخلاقي، الذي يميل بكفّة الخمر إلى التعدي على المحارم والدناءة والانتباذ المجتمعي والاذلال النفسي والقيمي، والشريعة إنما جاءت لتحث على المكارم من الأخلاق وليس على المفاسد منها، فالشريعة كلها إنما هي تخلق بمكارم الأخلاق –كما يقول الشاطبي رحمه الله-.

فكان هذا الاعتبار المآلي نظر مقاصدي رفيع، يستدعي الاستقراء الوصفي للوقائع بما تتضمنه مصالح ومفاسدة في المآل وليس في الحال. أيضا نهى القرآن الكريم عن سب آلهة المشركين حتى لا تتخذ ذريعة لسب الله سبحانه ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ (الأنعام: 108)، فكان النهي متضمنا معاني

---

[15] -مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر ابن عاشور، ص260.

[16] -منهج الاجتهاد، عبد الحميد عشاق، ص366.

[17] -انظر: الموافقات 5/ 177، 5/ 24-25.5/ 181-182.5/ 233- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الريسوني، ص: 353-356- مقاصد الشريعة وأثرها في استنباط الأحكام، ص:37- 38.

مآليـة أخلاقيـة تؤكـدها مـا يرتبـه التشـاحن والتبـاغض والعـداوة بسـبب ذلـك، وهـو أمـر علـى مقتضـى واقـع الحـال اليـوم الـذي يفـرض هـذا النظـر المـآلي الأخلاقـي، فمـا يعتبـر فـي الحكـم التشـريعي هـو مـا يـؤول إليـه النظـر الاجتهـادي فـي الاعتبـار الأخلاقـي، الـذي يعـد السـبيل لتنزيـل الأحكـام علـى الوقـائع والأشـخاص. وفـي السـنة النبويـة تطبيقـات هاديـة فـي هـذا البـاب، كلهـا بيـان لهـذه المعـاني، منهـا، أنـه كـفَّ النـاس عـن الأعرابـي الـذي بـال فـي المسـجد بعـدما قـام الصـحابة لزجـره ومنعـه، فقـال عليـه الصـلاة والسـلام: "لا ترزمـوه، دعـوه...إلى آخـر الحـديث"[18]، فكـان تأسيسـا منـه لفهـم تنـزلات المـآل الأخلاقـي علـى الوقـائع، وهـو نظـر معتبـر كـان لـه الأثـر الإيجـابي علـى الأعرابـي وعلـى تشـبّته بالإسـلام، فكانـت المصـلحة والمنفعـة فـي عدم تعنيفه ومعاقبته.

وفـي فتـوى لابـن عبـاس رضـي الله عنـه نقـف عنـد هـذا الفهـم الـذي يتطلـب التشـريع، فقـد جـاءه رجـل يسـأله: أ ِلمـن قتـل مؤمنًـا متعمـدًا توبـة؟ قـال: لا، إلاّ النـار، فلمـا ذهـب السـائل قيل لابـن عبـاس: أهكـذا كنـت تفتينـا؟! كنـت تفتينـا أن لمـن قتـل توبـة مقبولـة. قـال إنـي لأحسـبه رجـلًا مغضـبًا يريـد أن يقتـل مؤمنًـا. فلمـا تبعـوه وحقّقـوا فـي الأمـر وجـدوه كـذلك[19]. فالاعتبـار المـآلي –عنـد ابـن عبـاس-راعـى تنـزلات الفتـوى علـى الواقعـة بالاعتبـار الأخلاقـي الـذي يحفـظ هنـا مرتبـة كليـة وهـي حفـظ النفس.ومنـه أيضـا، حـرص أبـي بكـر الصـديق علـى توثيـق خلافـة سيدنا عمـر رضـي الله عنـه؛ وتنصيصـه علـى ذلـك فـي كتـابٍ وختمـه فـي حياتـه؛ وموافقـة عثمـان رضـي الله تعـالى عنـه؛ وذلـك سـدًّا لذريعـة الفتنـة التـي قـد تقـع بسـبب تـرك ذلـك؛ ورعايـة لمصـلحة الأمـة فـي توثيـق الخلافـة؛ ودفـع مـا يترتـب عـن تركهـا مـن فسـاد أخلاقـي تضـيع بـه وحدة الأمة وتنكسر شوكتها[20].

فـرغم اجتمـاع النـاس وقبـولهم بـرأي أهـل الحـلّ والعقـد فـي توليـة سـيدنا عمـر بـن الخطـاب؛ مـع ذلـك "أمـر سـيدنا أبـو بكـر عثمـان بكتابـة الكتـاب الـذي عهـد فيـه سـيدنا أبـو بكـر بالخلافـة لسـيدنا عمـر؛ ومـن بـاب الاحتيـاط وسـدّ الـذرائع حتـى لا يرجـع بعضـهم عـن قولـه"[21]؛ فنظـر سـيدنا أبـو بكـر الصـديق كـان عميقـا؛ وفهمـه كـان دقيقـا؛ اسـتوعب مـن خلالـه التنزيـل الأخلاقـي فـي بنـاء الحكـم باعتبـار مآلـه فـي النـاس، فمـا قـام بـه الصـحابة هنـا -أبـو بكـر الصـديق وعثمـان بـن عفـان رضـي الله عنهمـا- وإن قيـل عنـه أنـه أمـرٌ لـم يتقـدم فيـه رأي ولا نظـر؛ فـإن الاقتنـاع بـأنّ مـا يرتبـه تـرك الأمـر مـن فسـاد أخلاقـي نـاتج عـن الاختـلاف فـي تعيين الإمـام يـدفع إلـى فهـم معنـى اعتبـار المـآل الأخلاقـي، فـالاختلاف والشـقاق بـين النـاس لا يرتّـب إلا التعدي على الحقوق والأموال والأعراض...

ومنـه إسـقاط سـيدنا عمـر الحـدَّ عـام المجاعـة؛ قـائلا :"لا تقطـع اليـد فـي عَـذق ولا عـام سـنة"[22]، فموقـف سـيدنا عمـر رضـي الله عنـه؛ واجتهـاده وفتـواه قبـل قضـائه هنـا؛ قـام علـى أسـاس قـراءة فـي الـنص الشـرعي أوّلا ثـم دراسـة المـآل الأخلاقـي فـي ظـلّ المصـالح والمفاسـد ثانيـا؛ فنظـر فـي الاعتبـار المفسـدي الـذي يـؤول إليـه تطبيـق الحـد فـي واقـع عـرف تفشـي ظـاهرة السـرقة بفعـل المجاعـة والجشـع النـاتج عـن غيـاب التكافـل والتعـاون والمسـاعدة، فـرأى هنـا مظنـة المفسـدة... التـي تبـين لـه أنّهـا أعظـم فـأوقف ذلـك[23]، فالاعتبـار الأخلاقـي لا يبـرز فـي الوضـع الطبيعـي للحكـم الشـرعي، وبالتـالي تطبيـق الحـد فـي الظـروف العاديـة لا يشـكل أي اسـتثناء، لكـن حـين تتبـين المفاسـد فـي التطبيـق، يكـون لاعتبـار المـآل

---

[18] -سبق تخريجه.

[19] -الجامع لأحكام القرآن، القرطبي 229/3.

[20] -قواعد الفكر السياسي عند أبي بكر الصديق، عبد الكريم بناني، ص88.

[21] -المصالح المرسلة وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي، محمد أحمد بو الركاب، ص295.

[22] -اعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، 10/3-11.

[23] -انظر: تنبيه المراجع على تأصيل فقه الواقع، ملحق: منهجية التدرج بين إرساء القيم وإجراء الأحكام، عبد الله بن بية، ص133.

قـوة اعتباريـة، فسـيدنا عمـر رأى أن لتطبيـق الـنص فـي هـذه الأحـوال غيـر العاديـة مفاسـد أخلاقيـة وهـي أرجـح هنـا وأقـوى مـن مصـالح تطبيـق الـنص؛ لأن الجـوع دافـع قـوي إلـى السـرقة؛ ولـن يتحقـق بـالقطع أي زجـر وكـف عـن السـرقة وعـن تضـييع حقـوق النـاس؛ لهـذا يعقـب ابـن القـيم علـى القضـية بقولـه: فـإن السـنة إذا كانـت مجاعـة وشـدة؛ غلـب علـى النـاس الحاجة والضرورة فلا يكاد يَسْلَم السارق من ضرورة تدعوه إلى ما يسدّ به رمقه"[24].

فـالمجتمع الـذي لا يسـتوعب أهميـة التعـاون والتكافـل بـين أفـراده فـي مثـل هـذه الأوضـاع الاسـتثنائية، لا مجـال فيـه للمنـاداة بإقامـة الحـدود والعقوبـات لأنـه لـن يتحقـق بهـا أي مصـلحة أخلاقيـة إلزاميـة، فالـدافع إلـى السـرقة والتعـدي علـى الأمـوال أقـوى مـن وجـود رادع أخلاقـي والتـزام قـانوني، فمثـل هـذا الواقـع لا يتناسـب معـه تطبيـق حـد السـرقة، فـإذا كـان تطبيـق الحـد سـيؤدّي إلـى خـوف ونفـور ومـا يترتـب علـى مـن ذلـك مـن تكفيـر وفتنـة –والفتنـة أشـد مـن القتـل-فـإن الأولـى هـو درء المفسـدة وسـدّ الذريعـة، وسـلوك خطـة التـدرج[25] لأن تطبيـق الحـد هنـا لا يـرتبط بحكـم التعـدّي علـى مـال الغيـر، بـل بسـلطة القـوي المـتمكن علـى الضعيف المحتاج الذي يعمد لأخذ مال غيره بدافع قوي.

لهـذا حثنـا الشـرع إلـى التكافـل دفعـا لمثـل هـذه الأسـباب التـي قـد ترجـع إلـى الجشـع والاسـتغلال وفسـاد أهـل الزمـان، ففـي حـديث أبـي سـعيد الخـدري، يقـول النبـي صـلى الله عليـه وسلم: "منْ كَـانَ مَعَـهُ فَضْـلُ ظَهَـرٍ فَلْيَعُـدْ بِـهِ عَلَـى مَـنْ لا ظَهْـرَ لَـهُ، وَمَـن كـانَ لَـهُ فَضْـلٌ مِـن زَادٍ فَلْيَعُـدْ بِـهِ عَلَـى مَـن لا زَادَ لَـهُ"[26]، كمـا ضـرب لنـا مـثلا بقـدرة الأشـعريين علـى معالجـة دوافـع التعـدّي علـى أمـوال النـاس قبـل المطالبـة بتطبيـق الحـدود علـيهم، "إن الأشـعريين إذا أَرْمَلُـوا في الغزو، أو قـلَّ طعـام عِيَـالهم بالمدينـة جمعـوا مـا كـان عنـدهم فـي ثـوب واحـد ثـم اقتسـموه بيـنهم فـي إنـاء واحـد بالسـوّية، فهـم منـي وأنـا مـنهم"[27]، فقبـل تطبيـق حـد السـرقة، لا بـد مـن غرس قيم التعاون والتكافل واستشعارها في قلوب الناس.

وتظهـر قضـية اعتبـار المـآل الأخلاقـي فـي مسـألة منـع سـيدنا عمـر الـولاة والعمّـال وأقـاربهم مـن ممارسـة التجـارة، اعتبـارا لمـا قـد يـؤدّي إليـه ذلـك مـن تسـلّط وسـرقة وغصـب أو شـبهة؛ فحـرص علـى منـع ولاتـه مـن الـدخول فـي التجـارة[28]، خشـية أن يكـون هـذا العمـل سـببا فـي إهـدار مـال المسـلمين والتعـدّي عليـه؛ ولهـذا أسّـس ابـن خلـدون (ت808ه)ـ بعـد ذلـك فـي مقدمتـه؛ فـي **الفصـل الأربعـين أنّ التجـارة مـن السـلطان مضـرة بالرعايـا ومفسـدة للجبايـة**[29]**؛ كما كـان سـيدنا عمـر** يحصـي أمـوال العمـال والـولاة قبـل الولايـة ليحاسـبهم علـى مـا زادوه بعـد الولايـة ممـا لا يـدخل فـي عـداد الزيـادة المعقولـة؛ ومـن تعلّـل مـنهم بالتجـارة لـم يقبـل منـه دعـواه وكـان يقـول لهـم: إنمـا بعثنـاكم ولاة ولـم نبعـثكم تجـاراً[30]؛ بـل وحـرص علـى منـع أقـارب ولاته وعمالـه مـن ممارسـة التجـارة مـع جـواز الأمـر شـرعا، لأنـه يخشـى أن تكـون لهـذه العلاقـة تأثير أخلاقي سلبي على الناس.

لـذلك، يتبـيّن أن مـن أولويـات الاجتهـاد الفقهـي المعاصـر اليـوم، النظـر فـي هـذا الاعتبـار بمـا يتطلبـه مـن فهـم وحسـن تنزيـل للاعتبـار الأخلاقـي بـالتحقّق مـن مـآلات القصـد

---

[24] -اعلام الموقعين، ابن قيم الجوزية، 3/9.

[25] -انظر: منهجية التدرج بين إرساء القيم وإجراء الأحكام، عبد الله بن بيه، ص117-122. ومنهج الاجتهاد، عبد الحميد عشاق، ص366-367.

[26] -صحيح مسلم، كتاب اللقطة، باب استحباب المواساة بفضول المال، ح3361.

[27] -صحيح البخاري، كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام...، ح2354.

[28] -انظر: الإدارة الإسلامية في عصر عمر بن الخطاب، فاروق مجدلاوي.ص213.

[29] -**مقدمة ابن خلدون، 281/1.**

[30] -الإدارة الإسلامية في عصر عمر بن الخطاب، ص215.

المفضي إليه، فيكون لهذا الاعتبار قوة السلامة التنزيلية للحكم بما بيّن لنا الشرع من تأسيس لمنظومة الأخلاق واعتبار لها في الحكم الشرعي.

**خاتمة**

فإن منظومة الأحكام الشرعية في حقيقتها بواعث لتأسيس بنية أخلاقية متماسكة، تنمّ عن شمولية الحكم الفقهي للشق الأخلاقي وفق التمثل المقاصدي، القائم على رعاية المصالح بالجلب، والمفاسد بالدّرأ. وإذا كان الأمر كذلك، فهي تخضع لما يعتري الأحكام من الحاجة لفقه الأولويات والترجيح والموازنات، فالانخراط الأخلاقي في الأحكام يحتاج إلى فهم جيد لهذه التشابكات. فالأخلاق هي الملاذ، وهي الحصن للأمة، وبها تقوم الدولة في إطارها الهيكلي المنظم، وعليها المعوّل في الأحوال غير الطبيعية التي تعصِف بالناس، وتدفع إلى انخرام المؤسسات، فالأخلاق روح الشريعة وجوهرها، لأنها تعبّر عن حقيقة الشريعة التي جاءت بالأحكام الشاملة والكاملة، فقوله سبحانه ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا﴾ (المائدة: 3)، لا يمكن فهمه إلاّ في إطار الكمال الأخلاقي الذي ينهض بالناس وينمّي مسيرة الإعمار الذي يحتاجه نظام التعايش الإنساني. إذا أردنا التأسيسَ لبنية أخلاقية تنشد الكمال وتقوم على منهجية التدرّج في تأهيل الناس لفهم مقاصد الدِّين مجتمعة، فلابد من إعادة قراءة الدَّرس الأصولي وتجديدِه باعتباره زاوية النظر الأفقي للفقه التنزيلي، قراءة تسعف في تحليل بنية القيم الأخلاقية التي حواها هذا الدرس وإبرازها بشكل جلّي، فنبيّن كيف امتزجت الأخلاق بأصول الفقه امتزاجا وجبَ استثماره وتوظيفه في الدرس الفقهي، وإعادة بناء القواعد، والاجتهاد في تقرير الأحكام التي توائِم القيم الأخلاقية، "فالحديث عن التجديد في أصول الفقه هو بالضرورة تجديد في الفقه ذاته، لأنه المستهدف في الأصل والنتيجة المتوخاة" (إثارات تجديدية في حقول الأصول، عبد الله بن بيه، فما يعتري الفقه الإسلامي اليوم من تشويه، ومن إبعاد عن ساحة الشؤون العامة، يتطلّب هذا النظر، ويستوجب التفكير العلمي في الحاجات الاجتماعية وَفقَ قواعد المصلحة والمفسدة الأخلاقية.

**المراجع**


ذويب حمادي، إشكالية منزلة الأخلاق في المدونة الأصولية والفقهية، مجلة تبين العدد 6/22 خريف 2017

الشاطبي أبو إسحاق ابراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: الشيخ عبد الله دراز. ط.1. دار الكتب العلمية. لبنان. 1422هـ/2001م.

الخادمي نور الدين بن مختار، الاجتهاد المقاصدي حجيته ضوابطه مجالاته، كتاب الأمة 65، جمادى الأولى 1419هـ.

الدريني فتحي، نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، مؤسسة الرسالة، دمشق، ط142/2هـ.

الجويني أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، ط1401/2هـ.

القليوبي شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة، وعميرة شهاب الدين أحمد البرلسي، حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلى على منهاج الطالبين، طبع مصطفى البابي الحلبي، 1375هـ.

عثمان محمد رأفت، النظام القضائي في الفقه الإسلامي، دار البيان، ط1415/2هـ.
عـودة جاسـر، فقـه المقاصـد: إناطـة الأحكـام بمقاصـدها، المعهـد العـالمي للفكـر الإسـلامي، ط1/رجب 1427هـ.

ابـن عاشـور محمـد الطـاهر، مقاصـد الشـريعة الإسـلامية، وزارة الأوقـاف والشـؤون الإسـلامية، قطر، 1425هـ.

أبو زهرة محمد، أصول الفقه، دار الفكر العربي، بيروت، دت.
عشـاق عبـد الحميـد، مـنهج الاجتهـاد مقاربـة فـي منهجيـة الاجتهـاد تفسـيرا وتعلـيلا وتنـزيلا، مركـز الموطأ، الإمارات العربية المتحدة. د.ت.
ابن عبـد السـلام عـز الـدين عبـد العزيـز، قواعـد الأحكـام فـي مصـالح الأنـام، مراجعـة: طـه عبـد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة،ط.1414هـ.
الريسـوني أحمـد، نظريـة المقاصـد عنـد الإمـام الشـاطبي، المعهـد العـالمي للفكـر الإسـلامي، 1416هـ.
القرطبـي أبـو عبـد الله محمـد بـن أحمـد بـن أبـي بكـر بـن فـرح الأنصـاري، الجـامع لأحكـام القرآن، دار الكتب المصرية القاهرة، ط1384/2هـ-964.
بنـاني عبـد الكـريم، قواعـد الفكـر السياسـي عنـد أبـي بكـر الصـديق، كتـاب قضـايا مقاصـدية العدد الثاني، يصدر عن جمعية البحث في الفكر المقاصدي، 2016.
بـو الركـاب محمـد أحمـد، المصـالح المرسـلة وأثرهـا فـي مرونـة الفقـه الإسـلامي، دار البحـوث الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات، ط.1423هـ.
ابن قيم الجوزيـة محمـد بـن أبـي بكـر بـن أيـوب بـن سـعد شـمس الـدين، إعـلام المـوقعين عـن رب العـالمين، تحقيـق: عبـد السـلام إبـراهيم، الطبعـة الأولـى، بيـروت، دار الكتـب العلمية.1411هـ/1991.
ابن بيـه، العلامـة عبـد الله بـن الشـيخ المحفـوظ، تنبيـه المراجـع علـى تأصـيل فقـه الواقـع، ومعـه ملحـق: منهجيـة التـدرج بـين إرسـاء القـيم وإجـراء الأحكـام، مركـز نمـاء للبحـوث والدراسـات، ط1، بيـروت لبنـان 2014 بشـراكة مـع دار التجديـد، المملكـة العربيـة السعودية جدة.
مجـدلاوي فـاروق، الإدارة الإسـلامية فـي عصـر عمـر بـن الخطـاب، دار روائـع مجدلاوي.ط1424/3هـ-2003.
ابـن خلـدون ولـي الـدين عبـد الـرحمن بـن محمـد، المقدمـة، تحقيـق: د.علـي عبـد الواحـد وافي.لجنة البيان العربي ط.1. 1376هـ.